المحاضرة رقم 07

ب / المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا(TPIR)

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من بين الجهود الأممية لتحقيق السلم و الأمن الدوليين و لقد أنشأت هذه المحكمة الجنائية المؤقتة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994 لمحاكمة مرتكبي الجرائم المختلفة أثناء الحرب الأهلية التي ألمت برواندا و التي راح ضحيتها ما يقارب 300.000 ضحية ناهيك عن الانتهاكات المختلفة، و سنحاول في إطار هذا المطلب التركيز على ثلاثة عناصر أساسية و هي الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا و تشكيلها و إختصاصها و أخيرا طبيعة العقوبات المطبقة على الجناة و مدي ملائمتها لمقتضيات نظام روما المنظم للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

* الأساس القانوني للمحكمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا كان بموجب قرارين لمجلس الأمن الدولي تحت رقم 935 و 955 لسنة 1994، ولقد كان ذلك عقب أعمال العنف و الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و التي تم ارتكابها إبان الحرب الأهلية في رواندا ، بحيث كان القرار رقم 935 في يوليو 1994 و الذي أقر به إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في تلك الانتهاكات بما فيها جرائم الإبادة الجماعية، و قد باشرت هذه اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط على الرغم من عدم كفاية تلك المدة لكي تقوم اللجنة خلالها بالأعمال المكلفة بها على الوجه الأكمل هذا ، و قد سعى مجلس الأمن الدولي جاهدا لإنجاح عمل هذه اللجنة و ذلك من خلال تحديد مهام اللجنة بمسائل معينة دون التطرق بالتحقيق إلى أي إدعاءات أخرى و ذلك حتى لا تسير في ذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء محكمة يوغسلافيا.

و بعد مضي ثلاثة أشهر من بداية عمل اللجنة تقدمت بتقريرها المبدئي الى السكرتير العام للأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1994 م و أعقبت ذلك بتقديم تقريرها النهائي لمجلس الأمن في 09 ديسمبر 1994، و لقد جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرر النهائي للجنة خبراء يوغسلافيا السابقة إلا أنه إفتقر للدقة التي تميز بها الأخير، بحيث إعتمدت اللجنة الخاصة برواندا إعداد تقريرها على تقارير مأخوذة من آليات أخرى و تقارير الصحف و وسائل الإعلام، و هذا و قد إستند مجلس الأمن الدولي إلى تقريري لجنة الخبراء لرواندا في إصداره القرار رقم 955 لعام 1994 و الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

و لعل الملاحظ لطريقة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا يجد أنها تأسست بنفس الطريقة التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة و تربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في إمتداد الاختصاص للنيابة العامة و غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى محكمة رواندا لمنحها أكبر قدر ممكن من الخبرة الفعالة وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي في إتجاه ومسار مشترك ، و لم يتضمن قرار تأسيس المحكمة مكان المقر لذا تأخر ذلك إلى غاية العام الموالي إذ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 95/977 الذي حدد فيه مقر المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بمدينة "آروشا" بجمهورية تنزانيا ، وتم تعيين (كاما لايتي KAMA LAITY) رئيسا لتلك المحكمة و لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لغرض واحد و هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الجنس و غيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين أول يناير 1994 و 31 ديسمبر 1994 و تحقيقا لهذه الغاية يقر إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا المرفق بهذا القرار.

و تنص المادة 28 من لائحة النظام الأساسي للمحكمة على أن:

1 تتعاون الدول الأعضاء في المحكمة الدولية لرواندا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي و في محاكمتهم.

2 تمثيل الدول بدون أي إبطاء لا موجب له لأي طلب للمساعدة أوامر صادر عن إحدى دوائر
3 المحكمة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- تحديد هوية الأشخاص و أماكن و جودهم
- الاستماع إلى أقوال الشهود و تقديم الأدلة
- الإعلان بالوثائق
- تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية لرواندا

و تطبيقا لنص المادة السابقة، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالقبض على المدعو "NTAKIRUTIMANA" بمجرد وصوله إلى حدودها الإقليمية بواسطة الشرطة الفيدارلية تطبيقا للقانون الصادر على 1995 بواسطة السلطة المختصة الكونجرس و الذي يلزم السلطات بالتعاون مع المحكمتين الدوليتين و تسليمهما المطلوبين المتواجدين على الإقليم الأمريكي و بالفعل قامت بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لمحاكمته.

فالقرار المنشئ لهذه المحكمة الجنائية الخاصة يعتبر ملزما للجماعة الدولية و هنا نقصد أي طرف في الأمم المتحدة و لعل القراران المشار إليهما في بداية هذا الفرع يؤكدان ذلك.

كما أن التعاون مع المحكمة منصوص عليه وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، بحيث نصت المادة 28 منه على أن:

1 – تتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كما ذكرنا سابقا في البحث و محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكابهم إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني....،

2 – تجيب الدول دون أي تأخير لطلب المساعدة..." و هو نفس الشئ الذي أشارت إليه المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

و كما يجد الإلتزام بالتعاون مع هذه المحكمة أساسه القانوني في تلك الصكوك الدولية المتعلقة بواجب إحترام القانون الدولي الإنساني طبقا لما ورد في المادة الأولى المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و التي جاء فيها ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل إحترامها في جميع الأحوال ، و من هذه الأحوال العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات الجسيمة لضمان تفعيل التعاون مع المحكمة ، بالإضافة إلى إبرام المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا إتفاقيات مع الدول وبعض المنظمات الحكومية.

و المتفحص لقراري مجلس الأمن الدولي بشأن إنشاء محكمة رواندا يجد أنه جاء تطبيقا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بحيث أكدت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على انه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.